المحامية المتدرجة لمى خاتون
صادر ومشاركوه (محامون ومستشارون قانونيون)

www.saderlaw.com

تعديل المادّة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة:

مبادرة تشريعيّة لصالح العدالة

تعديل المادّة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة:

مبادرة تشريعيّة لصالح العدالة

تعتبر العدالة والقضاء من أركان الدّولة الّتي تشكّل حجر الزّاوية للحفاظ على إستقرار المجتمع وحقوق الأفراد. في لبنان، يعاني النّظام القضائيّ المولج بإرساء العدالة وسيادة القانون من تحدّيات عديدة أبرزها، بطء بعض إجراءات التّقاضي الّذي يهيمن على الدّعاوى الجزائيّة ويعرقل سير المحاكمات فيها، ولقد تسبّب هذا الواقع في فقدان الثّقة في نظام التّقاضي لأنّه يعيق الوصول إلى العدالة المنشودة، بحيث تستمرّ بعض الدّعاوى الجزائيّة عالقةً لسنوات دون أن يصار إلى البتّ بها بحكم نهائيّ أو مبرم، وإنّ هذا التّأخير مراده عدّة عوامل منها، مؤسّسة الدّفوع الشّكليّة والبتّ بها، أيّ الدّفوع الّتي يمكن للمدّعى عليه التّقدّم بها في الدّعاوى الجزائيّة في جميع مراحل التّحقيق والمحاكمة قبل البدء بإستجوابه.

تبيّن أن حق المدّعى عليه أو وكيله في تقديم دفوع شكليّة وفقًا لأحكام المادّة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة (أ.م.ج) قد أفرز نتائج سلبيّة على سير المحاكمات خلال العقدين الماضيين، بحيث أظهرت الممارسات السّابقة أنّه بات يعيق سير إجراءات المحاكمة في الدّعاوى الجزائيّة، وكانت النّتيجة واضحة وهي التّأخير الكبير في بدء المحاكمات الجزائيّة، وتحديداً لفترات تمتدّ لعدّة أشهر وحتّى لسنوات.

لذا، كان لا بدّ للمشرّع من إدخال تعديل على نصّ المادّة 73 أ.م.ج ووضع آليّة فعّالة لضمان سرعة بدء المحاكمات الجزائيّة، مع مراعاة حقّ المدّعى عليه في الطّعن بشكل قانونيّ في صحّة الإجراءات. وبرأينا إنّ إصلاح هذه الآليّة سيسهم بشكل كبير في تسريع سير إجراءات المحاكمات الجزائيّة وفي تحقيق العدالة بطريقة أكثر فاعليّة وفي زمن أقلّ، وفي نفس الوقت سيحفظ حقوق المدّعى عليه ويحول دون الإساءة إلى ممارسة حقوق الدّفاع.

لذلك، أقرّ مجلس النّوّاب وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2023/12/19 تعديل أحكام المادّة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة (القانون رقم 321 المنشور في الجريدة الرّسميّة، العدد 53، في 2023/12/28) المتعلّقة بالإدلاء بالدّفوع الشّكليّة لتصبح على الشّكل التّالي:

المادّة 73 أ.م.ج قبل التّعديل	المادّة 73 أ.م.ج بعد التّعديل
يحقّ لكلّ من المدّعى عليه أو لوكيله دون حضور موكّله، ومن النّيابة العامّة ان يدلي مرّة واحدة قبل استجواب المدّعى عليه بدفع أو اكثر من الدّفوع الآتية:	يحقّ لكلّ من المدّعى عليه أو لوكيله دون حضور موكّله، ومن النّيابة العامّة أن يدلي في جميع مراحل التّحقيق والمحاكمة، ولمرّة واحدة قبل استجواب المدّعى عليه، بدفع أو أكثر من الدّفوع الآتية:
1- الدّفع بإنتفاء الصّلاحيّة.	1-الدّفع بإنتفاء الصّلاحيّة.
2-الدّفع بسقوط الدّعوى العامّة بأحد أسباب السّقوط المحدّدة قانوناً.	2-الدّفع بسقوط الدّعوى العامّة بأحد أسباب السّقوط المحدّدة قانوناً.
3-الدّفع بعدم قبول الدّعوى لسبب يحول دون سماعها أو السّير بها قبل البحث في موضوعها.	3-الدّفع بعدم قبول الدّعوى لسبب يحول دون سماعها أو السّير بها قبل البحث في موضوعها.
4-الدّفع بكون الفعل المدّعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون.	4-
5-الدّفع بسبق الإدّعاء أو بالتّلازم.	5-الدّفع بسبق الملاحقة والحكم.
6-الدّفع بقوّة القضيّة المحكوم بها.	6-الدّفع بقوّة القضيّة المحكوم بها.
7-الدّفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التّحقيق.	7-الدّفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التّحقيق.
على قاضي التّحقيق، بعد أن يستمع إلى المدّعي الشّخصيّ ويستطلع رأي النّيابة العامّة، أن يبتّ في الدّفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه. لكلّ من الفرقاء في الدّعوى أن يستأنف قراره.	على قاضي التّحقيق أن يبلّغ الدّفوع الشّكليّة إلى المدّعي الشّخصيّ في مقامه المختار ويستطلع رأي النّيابة العامّة، ولكلّ منهما مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه لتقديم ملاحظاته على الدّفوع المثارة. على قاضي التّحقيق، وقبل المباشرة بإستجواب المدّعى عليه، أن يبتّ بالدّفع خلال أسبوعين من تاريخ إيداعه الملفّ من قبل النّيابة العامّة، تحت طائلة إعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحقّ، ودون أن يحقّ له ضمّ الدّفع إلى الأساس، ويكون قراره قابلاً للإستئناف في مهلة أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدوره من قبل النّيابة العامّة ومن تاريخ إبلاغه من قبل المدّعي الشّخصي والمدّعى عليه.

لا يقبل القرار الإستئنافيّ التّمييز إلّا في حال الإختلاف بين المرجعين الإبتدائيّ والإستئنافيّ حول قبول الدّفوع أو ردّها.

على المرجع القضائيّ الإستئنافيّ أو التّمييزيّ النّاظر بالدّفع أن يبتّ به خلال عشرة أيّام كحدّ أقصى تحت طائلة إعتبارة مستنكفاً عن إحقاق الحقّ.

يُغرّم المدّعى عليه الّذي يظهر غير محقّ في دفوعه بنصف الحدّ الأدنى الرّسميّ للأجور على الأقلّ وبعشرة أضعافه على الأكثر، وذلك على الرّغم من تراجعه عن حقّه قبل صدور القرار النّهائيّ بالدّفوع.

تسري أحكام هذه المادّة أمام جميع المراجع القضائيّة الجزائيّة الّتي يمكن تقديم الدّفوع الشّكليّة أمامها.

وإنّ أبرز ما أتى به تعديل أحكام المادّة 73 أ.م.ج يتمثّل بالنّقاط الأساسيّة التّالية:

– إلغاء الدّفع الشّكلي المنصوص عليه في النبد الرّابع من المادة 73 أ.م.ج لناحية الدّفع بكون الفعل المدّعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون.

– تعديل الدّفع الشّكلي المنصوص عليه في البند الرّابع من نصّ المادة 73 أ.م.ج واستبدال الدّفع بسبق الإدّعاء أو بالتّلازم ليصبح الدّفع بسبق الملاحقة والحكم.

– تقييد الإستئناف ضدّ القرارات المتعلّقة بالدّفوع الشّكليّة، بحيث لا يُقبل التّمييز ضدّ القرار الإستئنافيّ إلّا في حالة إختلاف بين القرارين الأصليّ والإستئنافيّ في قبول الدّفوع أو ردّها.

– تحديد مهلة للجواب على الدفوع الشكلية والبت فيها، لتكون أسبوعين للمدعي الشخصي والنيابة العامة وأسبوعين لقاضي التحقيق من تاريخ إيداعه الملف من قبل النيابة العامة، تحت طائلة اعتباره مستنكفًا عن إحقاق الحق.

– التّأكيد على ضرورة البتّ في الدّفوع الشّكليّة قبل النّظر في جوهر النّزاع، ممّا يمنع ضمّ الدّفوع الشّكليّة إلى الأساس، وهي خطوة تسهم في توحيد الممارسات أمام المحاكم المختلفة.

– تغريم المدّعى عليه حتّى في حال تراجعه عن حقه قبل صدور القرار النّهائيّ بالدفوع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تعديل المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة هو خطوة إيجابيّة نحو تسريع العمل القضائيّ، حيث يهدف هذا التّعديل، وفقًا للأسباب المبيّنة فيه، إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على هيكليّة إجراءات الدّفاع، نظرًا لأهمّيّتها في إحترام حقوق الدّفاع، وتأكيد على ضرورة إستخدام هذه الدّفوع بشكل فعّال لتحسين سير العدالة، وذلك من خلال منع الإستغلال الزّائد لها بهدف التّسويف وتأخير إجراءات التّحقيق والمحاكمة فيما يتعلّق بالجرائم. ولكن يتعيّن على القضاة والمحامين ضمان تنفيذ التّعديلات بشكل فعّال دون التّأثير على حقوق الأفراد، حيث أنّ تسريع المحاكمات يعزّز دور العدالة ويعيد بناء الثّقة في النّظام القضائيّ.

وفي الختام، إنّ تحسين وضع القضاء في لبنان يتطلّب جهداً مشتركاً من قبل السّلطات القضائيّة والتّشريعيّة ونقابة المحامين. وتعتبر مبادرة تعديل المادة 73 خطوة هامّة نحو تسريع المحاكمات والتّغلّب على طابع المماطلة. ومع ذلك، يبقى التّطبيق هو العامل الحاسم في تحقيق هذا الهدف، إذ أنّ النّواقص في التّشريع لا تظهر إلّا من خلال التّجربة، أيّ أثناء الممارسة والتّطبيق.